

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 مارس 2017.

كلف السيد محمد الأزهر الخلفي، حافظ مكاتب أو توثيق،
بمهام مدير الموارد البشرية والتقنية بالمندوبية الجهوية للشؤون
الثقافية بالقصرين.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 مارس 2017.

كلف السيدة سوار القرقوري، مستشار المصالح العمومية،
بمهام كاهية مدير الإحصاء والتوثيق والإعلامية بالمندوبية
الجهوية للشؤون الثقافية بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 مارس 2017.

كلف السيدة بثينة بن بالضيف، كاتب ثقافي، بمهام متفقد
بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الثقافية.

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 مارس 2017.

كلف السيد مراد غريبال، ضابط أول من الرتبة الثانية للبحرية
التجارية، بمهام مدير الموانئ البحرية التجارية بالإدارة العامة
لنقل البحري والموانئ البحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2017.

سمي السيد مراد الحمروني متصرفا ممثلا عن وزارة التجهيز
والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس إدارة شركة تونس للشبكة
الحديدية السريعة عوضا عن السيد بدر الدين لهييل، وذلك
ابتداء من 15 فيفري 2017.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 مارس 2017.

سمي السيد إلياس المنكي متصرفا ممثلا عن شركة الخطوط
التونسية بمجلس إدارة ديوان الطيران المدني والمطارات، عوضا
عن السيدة سارة رجب وذلك ابتداء من 4 جانفي 2017.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر
2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات
والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر
2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2017 المؤرخ في 17
جانفي 2017 المتعلق بتكليف السيد الصادق التومي، مهندس
عام، بمهام رئيس ديوان وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد
الرقمي ابتداء من 19 سبتمبر 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 33 (جديد) من القانون
الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996
والمنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان
1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، أسند تفويض إلى السيد
الصادق التومي، رئيس ديوان وزير تكنولوجيات الاتصال
والاقتصاد الرقمي، ليمضي بالنيابة عن وزير تكنولوجيات الاتصال
والاقتصاد الرقمي، كل الوثائق المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة
الإدارية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 19 سبتمبر 2016.

تونس في 31 مارس 2017.

وزير تكنولوجيات الاتصال
والاقتصاد الرقمي
محمد الأنور معروف